وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهنى والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 3015 لسنة 2010 المؤرخ في 22 نوفمبر 2010 المتعلق بتكليف السيد الصادق دحيدح، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير عام المرحلة الابتدائية بوزارة التربية.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول عليها لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد الصادق دحيدح، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، المكلف بمهام مدير عام المرحلة الابتدائية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 22 نوفمبر 2010 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير التربية حاتم بن سالم

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية وزير التربية.

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهنى والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 المتعلق بتكليف السيد محمد بن دعمر، المتفقد العام للتربية، بمهام مدير عام التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية بوزارة التربية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد محمد بن دعمر، المتفقد العام للتربية المكلف بمهام مدير عام التفقدية العامة لييداغوجيا التربية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 15 نوفمبر 2010 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير التربية حاتم بن سالم

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملغات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 2003، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 9 ماي 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما یلی:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 فيفري 2011 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 27 جانفي 2011. تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطى

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بالسلك المشترك

لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 14 جوان 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 فيفري 2011 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 27 جانفي 2011. تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطى

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.